فانه ايضاً يفسد حينئذ عملاً بزعمهما وان ذكرا اي العاقدان البيع من غير شرط
ثم ذكراه اي الشرط على وجه الميعاد جاز اي البيع لخلوه عن المفسد ويلزم
الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لازماً لحاجة الناس اليه
صح بيع الوفا في العقار استحساناً للتعامل واختلف في المنقول قيل يصح
لعدم الحاجة وقيل لا يصح لحصول التعامل

كتاب الشفعة

لما فرغ من
البيع بانواعه شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تاخيرها الى اواخر الكتب
كما وقع في سائر الكتب هي لغة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من
ضم المشتراة الى ملك الشفيع وشرعاً تملك العقار وهو الضيعة وقيل ما
له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي
العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق
العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار جبراً على مشتريه
بمثل متعلق بالتملك ما قام عليه من الثمن وتثبت اي الشفعة بعد البيع
للخليط اي للشريك في نفس المبيع ثم اي بعد ما سلمها تثبت للخليط في حقه
اي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب
من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذاً ثم اي بعد ما سلمها
تثبت لجار ملاصق ولو ذمياً او ماذوناً او مكاتباً للاطلاق لما روي من قوله
صلعم الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله صلعم جار الدار احق بالدار والارض
ينتظر له وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً والمراد جار هو شريك
في الطريق ويثبت الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما يثبت بالشركة
في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب بابه في سكة اخرى
فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطاً في حق المبيع فلا يكون جاراً ملاصقاً
صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا
باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة

فان سلم

الصواب بغير شرط

فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة
بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان
سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة
اخرى ولو وصلية اي ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع على حائطه
اي حائط المبيع او شريكاً للبائع في خشبة عليه اي على الحائط فان الجار
بهذا المقدار لا يكون خليطاً في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جاراً ملاصقاً
كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
لان المتبادر منها تغايرهما الجار على عدد الرؤوس متعلق بقوله وتثبت
لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك صورته دار بين ثلثة
لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف
نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضي بشقص المبيع بينهما عند الشافعي
اثلاثاً بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما اخماساً وان
باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعاً وعندنا يقضي بينهما نصفين في الكل
وتستقر عطف على يثبت اي تستقر الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب
المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداءً
على طلبها تيسر اخذ المقصود بحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين عليها
سياتي ويملك اي العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع
والمشتري قال في الوقاية والكنز ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
وصرح شارحاهما بان قوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي
لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه ولما كان عبارة المتن
موهمة لعطف بقضاء القاضي على التراضي بلفظ اوهم فيه غير العبارة الى ما
هي احسن منها ثم اذا ثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد حكم القاضي كان هذه
العبارة احسن من عبارة الهداية ايضاً حيث قال ويملك بالاخذ اذا سلمها

Copyright © King Saud University